[171] عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال: لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي. [32752] 2 - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد ا بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ لاب وابن أخ لام ؟ قال: لابن الاخ من الام السدس وما بقى فلا بن الاخ من الاب. [32753] 3 - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد، عن محمد بن سكين، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ قال: المال لابن الاخ قلت: قرابتهم واحدة قال: العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شئ. قال الشيخ: هذا موافق للعامة لا نعمل به لاجماع الفرقة على العمل بخلافه، قال: ويحتمل أن يكون مختصا بابن الاخ إذا كان للاب والام وبنات الاخ من قبل الاب. [32754] 4 - وقد تقدم في حديث بريد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وأخوك لابيك أولى بك من أخى لامك. أقول: وجهه أن له ما بقى إن كان ذكرا ويرد عليه خاصة إن كان انثى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الارث في رواية

_____ 2 - التهذيب 9: 322 / 1158، والاستبصار 4: 169 / 638. 3 - التهذيب 9: 323 / 1159، والاستبصار 4: 169 / 639. 4 - تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث. (*) _____